

هذه المسئلة على وجهين ان ماتت الحاربه في الارباب
له ان يروح بنفسان العيب وان كانت الحاربه باقته
ليس له ذلك لان له ان يقول رد على الحاربه وخذ منها
مسئله فان سال سائل عن رجل اشترى حاربه
فلم يبيضا حتى ظهر باعدها عيب ثم فصل احد
الجزءين البيضا ام لا **الجواب** هذه المسئلة على
وجهين ان فصل التي بها العيب يلزم البيع في الاثنيتين
وان فصل الحاربه عن العيب لا يلزم البيع وله حق الرد
وان باع الحاربه عن العيب او اعتمت الكرويه في
الاثنيتين **مسئله** فان سال سائل عن رجل اشترى
حاربه على انها حاملة بحوز البيضا وان اشترى ابيه
على انها حاملة فالبيضا فاستد **الجواب** الجمل في
الزواج يلازم فقد شرط هذه الزايمه في البيع وفيه عذر
لا يعلم بذلك اما شرط الجمل في الحاربه تعريفه بالعيب
لان الجمل في نبات ادم عيب ولهذا ينقص قيمه الحاربه
الحاربه تكون حاملة فلها الرجل يبرأ عن العيب
فصح ذلك **مسئله** فان سال سائل عن رجل
اودع عند انسان وديعه ثم ان المودع فارقها
دلت العين لك ملكه وبصير قابضا اياه ولو باعته
العين لا يصير قابضا حتى ياخذ العين بعد ذلك
ويتصرف فيه كيف الفرق بينهما **الجواب** العيبه

بالعيب
حج

تتضمن

تتضمن قبضا غير مضمون عليه وقد وجد لان فصل الامين
غير مضمون عليه انما البيع يتضمن قبضا مضمونا ويتضمن
المودع غير مضمون فالم يبيضا فانيا لا يصير قابضا
له شرعا **مسئله** فان سال سائل عن رجل اشترى
من اخر ما به بيضا فوجد منها واحده فسودت فالبيع
صح وله حق الرد في المفسود ما الفرق بينهما **الجواب**
ان البيضا المفسود ليس بمال اصلا فقد جمع بين ما هو
مال وبين ما ليس بمال في البيع فنفسد البيع بالرجل
اما الجوز المفسود بالذئبه معيب فلهدا صح البيع في
الكمل وله حق الرد في العيب **مسئله** فان سال
سائل عن رجل اشترى شاة على انها نجده فاداه
فجد حاز البيضا والمشتري الخيار ولو اشترى عبدا
على انها حاربه فاداه هو معد لا يجوز البيضا كيف الفرق
بينهما **الجواب** الذئبه والاشترى في الهيايم غير
متفاوته لان المقصود منها شي واحد ولا يتخلف
المنافع كثيرا لكونه والاشترى اما الذئبه والاشترى
في شي ادم جنسان مختلفان لاختلاف الاعراض
والمقاصد فلهدا لا يصح البيضا اصلا **مسئله** فان
سال سائل عن رجل اشترى حنطة من غير عيل
لا يجوز له ان ياكل منها او يبيضا حتى يكاملها بنفسه
ولو اشترى ثوبا من غير ذرع يجوز له ان يبيضا من غير